أحكام الكلام والفعل أثناء خطبة الجمعة

رحمكم الله:لا يخفى أن الإنصات للخطبة يوم الجمعة واجب،وتخفى كثير من هذه المسائل على كثير من الناس ، وإليكم تفصيلها مختصراً ،وهي :

* حكم الكلام والحركة أثناء الجمعة له حالات:

١-الكلام مع الإمام جائز كما في قصة الرجل الذي دخل على الرسول ﷺ ويطلب الاستسقاء كما في المتفق عليه.

٢-الكلام مطلقا لا يجوز ،للنهي عن الرسول ﷺ كما في المتفق عليه،وهو مذهب جمهور الفقهاء خلافاً للشافعية .

٣-حكم كلام من لا يسمع الخطبة لبعد ونحوه فيحرم ، وهو مذهب المالكية وقول عند الحنابلة.وقيل: يجوز،وهو مذهب جمهور الفقهاء. والراجح : الأول ، لعموم النهي عن الكلام ولعدم التشويش .

٤- حكم الإنكار على من تكلم بالمسجد أو فعل منكراً له حالتان :

أ-الكلام : لا يجوز ، لحديث:(إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت) متفق عليه

ب-بالإشارة فيه خلاف بين الجواز والكراهة ، والصحيح الجواز ، لحديث الرجل الذي جاء للرسول ﷺ وهو يخطب فقال متى الساعة ؟ فأعرض عنه فأومأ الناس إليه بالسكوت) رواه البخاري .

٥- رد السلام وتشميت العاطس يحرم ، وهو مذهب جمهور الفقهاء ، لعموم المنع ، خلافاً للحنابلة ، وإذا مد يده للسلام فإنه يصافحه بدون صوت .

٦-ويحمد العاطس سراً.

٧- حكم الكلام بعد سلام الإمام قبل الخطبة يجوز ، وهو مذهب جمهور الفقهاء وصاحبي أبي حنيفة خلافاً لأبي حنيفة ،والترك أولى لأنه وقت ذكر ودعاء فلا ينبغي للإنسان أن يحرم نفسه مواطن الخير فتفوت عليه وما يدريه في أيها تكون نجاته وفلاحه.

٨-حكم الكلام بين الخطبتين يجوز،وهو مذهب الحنابلة خلافاً للحنفية والمالكية ،والراجح : الأول لما سبق .

٩-حكم الكلام إذا سكت الخطيب لعذر ونحوه التحريم عند الحنابلة وقيل: يجوز وهو احتمال عندهم.

١٠-حكم الكلام إذا بلغ الخطيب الدعاء يحرم عند الجمهور خلافاً للشافعية والراجح:الأول،لأنه من الخطبة.

١١-الكلام للضرورة والحاجة كإنقاذ غريق ونحوه جائز، لأن الضرورات تبيح المحظورات، و مثله رجال الأمن داخل المسجد الحرام حين حدوث مشكلة أو زحام يقتضي التنظيم وغيره.

١٢-الحركة والكلام لتسجيل الخطبة وما يتبعه من لوازمها وإصلاح الصوتيات يجوز، لأن ذلك من الحاجة .

١٣-الحركة والكلام لتصوير الخطبة إذا كان لمصلحة أعظم جائز كخطب الحرمين.

١٤-حكم الصلاة على النبي ﷺ تجوز الصلاة عليه سراً،وهو مذهب المالكية والحنابلة.وقيل:لا تجوز الصلاة عليه ، وبه قال الحنفية ، والراجح : الأول.

١٥-حكم التأمين على الدعاء والجهر به كالمسألة السابقة .

١٦-حكم الشرب والأكل:يحرم وهو للمالكية وقيل:يكره ،وهو لجمهور الفقهاء إلا إذا اشتد به العطش جاز.

١٧-حكم المشي والحركة لحاجة وإذهاب النوم جاز ولغير حاجة يكره ولا يبطلها .

١٨-يغلق الهاتف الجوال إذا أصدر صوتاً للحاجة،ولأنه يسير،ولعدم التشويش.

١٩-يجوز الترجمة بالإشارة للصم أثناء الخطبة،للحاجة.

٢٠-يكره التسوك حال الخطبة و التصدق والتطيب لنفسه أو غيره .

٢١-لا يجوز جمع التبرعات أثناء خطبة الجمعة، للمخالفة والتشويش.

٢٢-من كان خارج المسجد فقيل:لا يجب الإنصات وهو للزهري وقتادة ومطرف وأحمد وقيل:يجب،وهو مذهب مالك والأقرب له حالتان :

أ-إن كان بلغ مكاناً يصلي فيه فيجب الإنصات كاتصال الصفوف.

ب-إن كان في مكان لا يمكنه الصلاة فيه مع الإمام كمكان بعيد وهو يمشي إلى المسجد فلا يجب.

٢٣-الطواف أثناء الخطبة سواء كان الطواف واجبا كطواف الإفاضة والوادع وطواف العمرة ، أم كان مستحباً.فذهب المالكية إلى منعه،وذهب الشافعية إلى جواز الطواف أثناء خطبة الجمعة،والراجح:إن كان مسافراً جاز وإلا فلا يجوز ،لأن المسافر لا تجب عليه الجمعة وإن حضرها.

٢٤-من لغى فلا جمعة له أي بطلت فضيلة الجمعة وأجزأت عنه الصلاة ،ولا يقضيها ظهراً إجماعاً.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه فهد بن يحيى العماري
القاضي بمحكمة الاستئناف بمكة